التعاملات القابلة للإلغاء

(دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي ونظام الإفلاس السعودي)

هاني بن سعيد محمد الغامدي
المحامي والمستشار القانوني

التعاملات القابلة للإلغاء

(دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي ونظام الإفلاس السعودي)

هاني بن سعيد محمد الغامدي
المحامي والمستشار القانوني، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني:Hani.hlg@hotmail.com

ملخص البحث:

يبين البحث أحكام التعاملات القابلة للإلغاء وفق نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية مع مقارنتها بالفقه الإسلامي، وقد اتبع فيه الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي كمنهج عام، حيث مهد الباحث بالتعريف التعاملات القابلة للإلغاء في اللغة والفقه الإسلامي ونظام الإفلاس السعودي. ثم بيّن الباحث مشروعية مبدأ إلغاء تعاملات المدين في الفقه والقانون. ثم تطرق الباحث لتحديد النطاق الزمني لتصرفات المدين خلال فترة الريبة في نظام الإفلاس السعودي مقارنة بأحكام الحجر على المدين في الفقه الإسلامي، ثم أوضح الباحث أطراف التعامل القابل للإلغاء وصور التعاملات القابلة للإلغاء وفق نظام الإفلاس. ثم عرّج الباحث على طبيعة تصرفات المدين القابلة للإلغاء في مواجهة الدائنين بين البطلان وعدم النفاذ. ثم ختم الباحث بذكر أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية : الفقه الإسلامي، السعودية، القوانين والتشريعات، الإفلاس، الأحكام الشرعية، الإعسار، الديون، المنازعات القضائية، المعاملات المالية، التعاملات القابلة للإلغاء، الحجر، نظام الإفلاس السعودي، فترة الريبة، تصرفات المدين، الدعوى البوليصة.

Cancelable transactions
(A comparative study in the light of Islamic jurisprudence and the Saudi bankruptcy system)

Hani bin Saeed Mohammed Al-Ghamdi
Lawyer and legal advisor, Saudi Arabia.
E-mail: Hani.hlg@hotmail.com

ABSTRACT:

This is a study of the Provisions of Revocable Transactions As a comparative study Between Islamic jurisprudence and Bankruptcy Law. The researcher started by the definition of revocable transactions in Islamic jurisprudence and Saudi Bankruptcy Law. Moreover, he mentioned the legality of Revocable Transactions. Then he showed the timeline of Revocable Transactions in Saudi Bankruptcy Law Compared to The debtor in Islamic jurisprudence. Then he focused on the parties of Revocable Transactions according to Saudi Bankruptcy Law. Then the researcher explained the nature of the Revocable Transactions between nullity and impermeability. The researcher concluded by mentioning the most important results of the research, and his recommendations.

Keywords: Islamic jurisprudence, Saudi, laws and regulations, Bankruptcy, insolvency, Debt, Judicial Disputes, Financial Transactions, Revocable Transactions, Saudi Bankruptcy Law, Police lawsuit.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الحاجة لنظام الإفلاس غاية في الأهمية وذلك لتنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات بسلسلة من الإجراءات والقواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم. وتحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر. وذلك بضبط تصرفات المدين وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عادلاً، لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل.

ورغم تأخر صدور نظام شامل للإفلاس بالمملكة العربية السعودية على مدى خمسة وعشرين عاماً مضت إلا أنه صدر بعام ١٤٣٩ه، بحلّة مميزة متسماً بالشمولية. حيث تضمن أحكاماً مستحدثة ومتطورة كالتسوية الوقائية، اعادة التنظيم المالي، التصفية، التسوية الوقائية لصغار المدينين، إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، التصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية كما شمل النظام أحكام التمويل والمقاصة والديون والمخالفات النظامية والأحكام الخاصة بالمدين المتوفى والتعاملات القابلة للإلغاء. وفي هذا البحث سنبيّن أحكام التعاملات القابلة للإلغاء الواردة بنظام الإفلاس مقارنة بأحكامه في الفقه الإسلامي.

التعريف بالموضوع:

لم يتطرق نظام الإفلاس لتعريف التعاملات القابلة للإلغاء. ولكن بالاطلاع على مضمون المادة (٢١٠) من النظام يمكننا صياغة تعريف التعاملات القابلة للإلغاء بأنها: تصرفات المدين خلال الاثني عشر شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال الأربعة والعشرين شهراً السابقة للافتتاح الإجراء مع طرف ذي علاقة، والتي تعطي لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على تلك التصرفات أمام القضاء بطلب إلغائها.

ومن خلال التعريف المبسط أعلاه يتضح بأن التعاملات القابلة للإلغاء ترتكز على ثلاثة ركائز أساسية أولها: نوع التصرف الصادر من المدين وثانيها: النطاق الزمني لتلك التصرفات وهو ما يعرف لدى فقهاء القانون بفترة الريبة وثالثها: صفة الطرف المتعامل مع المدين. وسيتم بيان أحكام كل ركن من أركان التعاملات القابلة للإلغاء أعلاه بمبحث مستقل.

مشكلة البحث:

تتخلص مشكلة البحث في أن مفهوم التعاملات القابلة للإلغاء لم يفرد بدراسة مستقلة بحسب علمي تتناول هذا المفهوم من جميع حيثياته، والنظر في تأصيلها هل هو متوافق مع ما انتهجه الفقه في مفهوم تصرفات المدين المفلس قبل الحجر عليه، فلذلك فهي تحتاج إلى مزيد من البسط والتوضيح بحيث يستفيد منها كل ذي شأن.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بيان الصورة التامة للتعاملات القابلة للإلغاء، وذلك بتحديد مفهومها، وأهميتها ومشروعيتها، والنطاق الزمني لها، وأطراف التعامل القابل للإلغاء، وصور هذه التعاملات.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات الوطنية، ومراكز البحث العلمية، ومحركات البحث الإلكترونية، لم أقف على دراسات سابقة في ذات الموضوع، إلا أن هناك الكثير من الدراسات فيما يتعلق بأحكام الإفلاس عموماً، غير أن هذه الدراسات لم تتطرق بشكل خاص بالتعاملات القابلة للإلغاء بذكر أحكامها والتأصيل الفقهي لها.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي كمنهج عام، وأما المنهج التفصيلي فعلى النحو الآتي:

١. تعريف كل مصطلح في البحث من المصادر المعتبرة، وذلك بالرجوع في تعريف ذلك المصطلح من الناحية اللغوية إلى كتب اللغة، ومن ناحية الاصطلاح الفقهي إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، ومن ناحية الاصطلاح النظامي والقانوني إلى الكتب المعتبرة في هذا الشأن.
٢. تقديم كل مسألة غامضة من مسائل البحث بتصوير لها يكشف عن حقيقتها المراد منها.
٣. دراسة مسائل البحث دراسة مقارنة في إطار المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وذلك بذكر الأقوال في المسألة وفق التسلسل التاريخي لتلك المذاهب.
٤. بيان موقف نظام الإفلاس السعودي مقارناً بالقوانين الأخرى متى اقتضت الحاجة ذلك.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث على سبعة مباحث، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: تعريف التعاملات القابلة للإلغاء**
- **المبحث الثاني: أهمية إبطال تعاملات المدين خلال فترة الريبة**
- **المبحث الثالث: مشروعية مبدأ إلغاء تعاملات المدين**

المطلب الأول: أساس إلغاء تعاملات المدين في الفقه الإسلامية
المطلب الثاني: أساس إلغاء تعاملات المدين وفق نظام الإفلاس السعودي

- **المبحث الرابع: النطاق الزمني لتصرفات المدين (فترة الريبة)**

المطلب الأول: تعريف فترة الريبة
المطلب الثاني تطور نظرية فترة الريبة
المطلب الثالث: الأساس القانوني لفترة الريبة
المطلب الرابع: الأساس الفقهي لفترة الريبة
المطلب الخامس: فترة الريبة في نظام الإفلاس السعودي

- **المبحث الخامس: أطراف التعامل القابل للإلغاء قبل نفاذ إجراءات الإفلاس**

المطلب الأول: الطرف المدين
المطلب الثاني: الطرف المتعامل مع المدين
الفرع الأول: الطرف ذو العلاقة
الفرع الثاني: الطرف من غير ذوي العلاقة
المطلب الثالث: الطرف الغير (حسن النية)

- **المبحث السادس: صور التعاملات القابلة للإلغاء وفق نظام الإفلاس**

المطلب الأول: تنازل المدين عن أصوله
المطلب الثاني: تنازل المدين عن الضمانات المقدمة له أو تقديمه ضمان على دين لم يثبت في ذمته
الفرع الأول: تنازل المدين عن الضمانات المقدمة له مقابل ديونه على الغير
الفرع الثاني: تقديم المدين لضمان على دين لم يثبت في ذمته
المطلب الثالث: تنازل المدين عن حقوقه
المطلب الرابع: إبرام المدين لصفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

المطلب الخامس: إبرام المدين لصفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
المطلب السادس: إبراء المدين لذمة مدينه
الفرع الأول: تعريف الإبراء
الفرع الثاني: أنواع الإبراء
الفرع الثالث: إبراء المدين لمدينه عن دين مستحق

- **المبحث السابع: طبيعة تصرفات المدين القابلة للإلغاء في مواجهة الدائنين بين البطلان وعدم النفاذ**
- **الخاتمة. والفهارس**

المبحث الأول

تعريف التعاملات القابلة للإلغاء

التعاملات في اللغة: مرادف للمعاملات، ومفردها معاملة، وهو عام في كل فعل يفعل. قال الخليل: عمل يعمل عملا، فهو عامل؛ واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه.[١] والعمالة: أجر ما عمل. والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل، حفرا، أو طياً أو نحوه والمعاملة تطلق على التصرف في البيع ونحوه[٢].

المعاملات في الاصطلاح الفقهي: يستعمل الفقهاء لفظة المعاملات في مقابل العبادات. فالعبادات متعلقة بحقوق الله عز وجل كالصلاة والصيام والحج وخلافه. أما المعاملات فالأصل فيها قضاء مصالح العباد كالبيع والشراء والكفالة والحوالة ونحوها[٣]

القابلية في اللغة: القابلية من القبول وهو مصدر قَبِل[٤]، والقبول القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك.[٥]

التعاملات القابلة للإلغاء وفق نظام الإفلاس السعودي: لم يتطرق نظام الإفلاس لتعريف التعاملات القابلة للإلغاء. ولكن بالاطلاع على مضمون المادة (٢١٠) من النظام يمكننا صياغة تعريف التعاملات القابلة للإلغاء بأنها: تصرفات المدين خلال الاثني عشر شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال الأربعة والعشرين شهراً السابقة للافتتاح الإجراء مع طرف ذي علاقة، والتي تعطي لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على تلك التصرفات أمام القضاء بطلب إلغائها[٦].

---

[١] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،للفيومي ٤٣٠/٢
[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة ،للرازي ١٤٥/٤
[٣] الدر المختار وحاشية ،لابن عابدين ٥٠٠/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي،للدسوقي ٤١١/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،للشربيني ١٠٠/١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٣/١
[٤] القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١٠٤٦
[٥] مقاييس اللغة، لابن فارس ٥١/٥
[٦] م (٢١٠) من نظام الإفلاس

ومن خلال التعريف المبسط أعلاه يتضح بأن التعاملات القابلة للإلغاء ترتكز على ثلاثة ركائز أساسية أولها: نوع التصرف الصادر من المدين وثانيها: النطاق الزمني لتلك التصرفات وهو ما يعرف لدى فقهاء القانون بفترة الريبة وثالثها: صفة الطرف المتعامل مع المدين. وسيتم بيان أحكام كل ركن من أركان التعاملات القابلة للإلغاء أعلاه بمبحث مستقل بهذا الفصل.

المبحث الثاني
أهمية إبطال تعاملات المدين

إن إمكانية إبطال تصرفات المدين خلال فترة الريبة يشكل حماية فعّالة للدائنين، كما أنه يحمي الأطراف الآخرين المتعاملين مع المدين من صدور أحكام قضائية لاحقة ببطلان ما اكتسبوا من حقوق[١]، ومن هنا نشأت فكرة ابطال تصرفات المدين خلال فترة الريبة.

لذا قررت القوانين الوضعية المقارنة تنظيم أحكام الدعوى البوليصة (دعوى عدم النفاذ) والتي يقابلها في التشريع السعودي دعوى بطلان تصرفات المدين خلال فترة الريبة وحددت أحكام تصرفات المدين خلال فترة الريبة وما يترتب على بطلان التصرف حال الحكم به.

[١] المطول في القانون التجاري، ج. ربيير و ر.ربلو، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر لعام ٢٠٠٧م، الجزء ٢، ص ١٥٣٤

المبحث الثالث

مشروعية مبدأ إلغاء تعاملات المدين

المطلب الأول: أساس إلغاء تعاملات المدين في الفقه الإسلامية

جاء الفقه الإسلامي بالسبق في تقرير أحكام التعاملات الصادرة من المدين المفلس على نحو سبق القوانين الوضعية وتفوق عليها. حيث ناقش الفقهاء رحمهم الله تصرفات المدين قبل الحجر عليه وبعده، كما شرحوا أنواع التصرفات الوارد حدوثها من المفلس كتصرفه في عين بيده وإقراره بدين جديد وشراءه بمال في الذمة.

حيث ذهب جمهور العلماء رحمهم الله من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى صحة تصرفات المفلس قبل الحجر عليه، وعللوا ذلك بأن الحجر هو المعتبر. والأصل في تصرفات المفلس الصحة حتى يقع الحجر، وبالتالي فلا يُقدم المتسبب على السبب أي لا يقدم المنع على الحجر[1]. بخلاف المالكية القائلين بعدم صحة تصرفات المدين المفلس قبل الحجر عليه فيما لا تجري عليه العادة ومالا يلزمه وعللوا ذلك بأن الدين قد أحاط بمال المدين فجعله ملكاً للغرماء وحينها يكون تصرف المدين في مال غيره وهذا من إتلاف المال[2]

أما عن تصرف المفلس في عين بيده بعد الحجر عليه، فقد قرر الأحناف إلى صحة تصرف المدين في عين بيده شريطة أن يكون بيعه بثمن المثل أو بمثل القيمة [3] وذهب المالكية **إلى** اعتبار التصرف موقوفاً على إجازة الحاكم ولا يعتبر باطلاً[4]. وذهب الشافعية إلى بطلان التصرف وعلل النووي ذلك البطلان كون الحجر الثابت بحكم الحاكم يجعل حق الغرماء معلقاً بمال المدين في الحال أي حال حياته فلم يصح

---

[1] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/٥). العيني،البناية شرح الهداية (١٢١/١١)، الفتاوى الهندية (٥٦/٥)، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢٥/٥)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣١٧/٤)، ابن قدامه، المغني(٣٢٩/٤)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١٦٠/٢)

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٠٩/٥)، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦١/٣).

[3] الكمال ابن الهمام،فتح القدير ٢٧٥/٩

[4] الدسوقي،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٦٥/٣

تصرفه، بخلاف الورثة الذين تتعلق حقوقهم بمال مورثهم بعد موته[١] ووافقهم في ذلك الحنابلة حيث رأى البهوتي رحمه الله بطلان تصرف المفلس المحجور عليه وعدم نفاذه. [٢]

وعن إقرار المفلس المحجور عليه بدين جديد، فقد أُختلف في صحة الإقرار فمنهم من رأى صحته في أصله واختلفوا في نفاذه تجاه الغرماء، ومنهم من يرى عدم صحة اقرار المحجور عليه بالكلية.

حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة الإقرار بين المدين المقر والدائن المقر له، لكنهم اختلفوا في نفاذه بالنسبة للدائنين الآخرين. حيث قرر الأحناف والشافعية صحة إقرار المحجور عليه بدين جديد، قال ابن الهمام الحنفي "فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه لأن حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر"[٣]. وقال مالك عن المفلس المحجور عليه بدين لا يجوز له بيع، ولا شراء، ولا أخذ، ولا عطاء، ولا إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد[٤]وذهب الشربيني الشافعي إلى صحة إقرار المدين بحق أو مال وجب عليه قبل الحجر عليه، ولا يصح إقراره بعد الحجر عليه[٥]أي أن الدائن الجديد المقر له بالحق لا يزاحم الغرماء ولا يشاركهم في حصيلة التنفيذ. وقال البهوتي: وإن أقر المفلس بدين صح فيما بعد فك الحجر عنه لأن الحجر متعلق بماله للغرماء لا بذمته[٦]

[١] النووي،المجموع شرح المهذب ٢٨٠/١٣
[٢] البهوتي،كشاف القناع في متن الإقناع ٤٢٣/٤
[٣] الكمال ابن الهمام،فتح القدير ٢٧٦/٩
[٤] القرافي،الذخيرة ١٦٠/٨
[٥] الشربيني،مغني المحتاج ١٠١/٣
[٦] البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٤/٣

وفيما يتعلق بشراء المحجور عليه بمال في الذمة، فقد اجمع فقهاء المسلمون من المالكية والشافعية والحنابلة على صحة تصرف المحجور عليه بمال في الذمة ولكنه لا ينفذ تجاه الدائنين بمعنى أن المدين الجديد لن يشترك مع الغرماء في حصيلة التنفيذ.

قال النووي الشافعي -رحمه الله-:" بأن ما يرد على ذمة المدين المحجور عليه من تصرف فيصح وفي قول شاذ :لا يصح[1]، وقال الحطاب المالكي: إن كان بيع المحجور عليه أو شراؤه بمال في الذمة كبيع السلم فيصح التصرف ولا يكون للغرماء الحق في منعه[2]. وقال صاحب الكشاف: وإن تصرف المفلس في ذمته بشراء صح تصرفه على ألا يتشارك غرماء الدين في الذمة بغرماء ما قبل الحجر[3].

وبذلك يكون الفقه الإسلامي له السبق في وضع أحكام المفلس وضبط تصرفاته بصورة مستفيضة ونظرة شمولية. وقد أخذ المشرع السعودي بذات المبدأ المتمثل في ضبط وتحديد تصرفات المدين المفلس وفق نظام الإفلاس. حيث قرر حق الاعتراض لكل ذي مصلحة بطلب إلغاء تصرفات المدين الصادرة منه قبل افتتاح الإجراء والموجزة: بتنازله عن أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له أو إبرائه لمدينه. كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

المطلب الثاني: أساس إلغاء تعاملات المدين وفق نظام الإفلاس السعودي

يعتبر التشريع القانوني عند فقهاء القانون أساساً في مشروعية التصرف من عدمه ويترتب عليه الحكم بتجريم التصرف أو جوازه. وقد أسس نظام الإفلاس السعودي لمبدأ قابلية بطلان تصرفات المدين عن تصرفاته خلال فترة الريبة. حيث جاء في الفصل الثالث عشر من نظام الإفلاس بالمواد (٢١٠-٢١١-٢١٢) منه على أحكام التعاملات القابلة للإلغاء وما يترتب على الحكم بالبطلان وحقوق الغير حسن النية.

حيث أسست المادة العاشرة بعد المائتين من نظام الإفلاس الحق لكل ذي مصلحة بالاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال الاثني عشر شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال الأربعة والعشرين

[1] النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٣١/٣
[2] الحطاب،مواهب الجليل في مختصر خليل ٣٩/٥
[3] البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٤/٣

شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، متى ما قام المدين بأحد التصرفات التالية[١]:

أ- تنازل المدين كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
ب- إبرام المدين لصفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
ج- إبرام المدين لصفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
د- تقديم المدين ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
هـ- إبراء المدين ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

فإذا تصرف المدين بأحد التصرفات أعلاه خلال النطاق الزمني المنصوص عليه نظاماً كان لكل ذي مصلحة حق الاعتراض أمام المحكمة المختصة على أي من تلك التصرفات وعلى المحكمة أن تقضي في الاعتراض ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه مالم يكن التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه. وهنا يظهر التأسيس القانوني لفكرة التعاملات القابلة للإلغاء. وتقضي المحكمة مع بطلان تصرف المدين بأي مما يأتي[٢]:

أ- استرداد الأصول وعوائدها -إن وجدت-أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.
ب- استرداد الضمانات المقدمة من المدين.
ج- إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.
د- إلزام الضامن المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

ويجب التنبه إلى أنه في حال الحكم ببطلان تصرف المدين فإن الحكم بالبطلان لا يسري على الغير حسن النية ولا على حقوقه المكتسبة نتيجة تصرفات المدين ما لم يكن طرفاً في التصرف. وبالتالي يتضح الأساس القانوني للتعاملات القابلة للإلغاء هو النص النظامي الوارد بالمادة (٢١٠) من نظام الإفلاس السعودي والمتمثل بحق كل

[١] م (٢١٠) من نظام الإفلاس
[٢] م (٢١١) من نظام الإفلاس

من له مصلحة بالاعتراض على أي تصرف أجراه المدين خلال الاثني عشر شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال الأربعة والعشرين شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة متى ما كان تصرف المدين فيه تنازل عن أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له أو إبرائه لمدينه. ويسقط اعتراض المتعرض بالتقادم بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء[1]

[1] م (٢/٢١٠) من نظام الإفلاس

المبحث الرابع

النطاق الزمني لتصرفات المدين (فترة الريبة)

المطلب الأول: تعريف فترة الريبة

الفترة هي في اللغة هي المدة التي تقع بين زمنين[١].

أما الريبة في اللغة فهي: الظن والشك والتهمة[٢].

تكاد تتفق معظم التعريفات بالفقه التجاري على تعريف مصطلح فترة الريبة بأنها: الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف المدين عن دفع دينه حتى تاريخ الحكم بالإفلاس[٣].

وبالاطلاع على نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية نجدهما قد خلا من تعريف فترة الريبة بالرغم من التعارف على وجودها.

ويمكن استنتاج تعريف فترة الريبة بناء على أحكام المادة (٢١٠) من نظام الإفلاس السعودي بأنها: النطاق الزمني لتصرفات المدين، والمحددة باثني عشر شهراً سابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة، أو بأربعة وعشرين شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف ذي علاقة.

وبذلك يكون تعريف فترة الريبة في نظام الإفلاس السعودي متفق شكلياً مع التعاريف الواردة بالقوانين الوضعية في تحديد النطاق الزمني لفترة الريبة من حيث بداية الفترة ونهايتها. ولكنه اختلف عنها في احتساب مدة فترة الريبة بناء على شخصية المتعامل مع المدين دون اعتبار لتوقف المدين عن الدفع. ويعود هذا الاختلاف الجذري إلى حداثة نظام الإفلاس السعودي واحتواءه على سبعة إجراءات مختلفة عما هو معمول به في القوانين العربية الأخرى.

المطلب الثاني: تطور نظرية فترة الريبة

---

[١] انظر: المعجم الوسيط ٦٧٢/٢

[٢] انظر: المعجم الوسيط ٣٨٤/١

[٣] د عبدالحميد شلبي، تصرفات التاجر في فترة الريبة في النظام التجاري السعودي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة مصر، المجلد ١١ العدد ٧٠ لعام ٢٠١٦، ص٣٨٧-٣٨٨

لم تكن نظرية فترة الريبة وليدة اليوم بل بدأت منذ العهد الروماني. حيث كان النظام الروماني القديم يقتنع بفكرة استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بديونه. وتغير الحال بعد قيام الثورة الفرنسية حيث استصدر قانون يقضي بإطلاق سراح جميع المدينين وتحريرهم من الرق على أن يقوم المدين عند نشوء الدين بوضع أمواله كضمان لدى الدائن وذلك بنقل حيازة أمواله إلى الدائن ومن ثم بيعها وقسمة ثمنها بين الغرماء حال عدم الوفاء. ثم ظهرت نظرية فترة الريبة لأول مرة خلال القرون الوسطى في أنظمة الجمهوريات الإيطالية وكانت تهدف إلى الحماية الفعالة للدائن في حال إفلاس المدين. ونفذت هذه النظرية إلى التشريع الفرنسي والتشريعات الحديثة.[1]

المطلب الثالث: الأساس القانوني لفترة الريبة

قد يتعمد المدين حين اضطراب وضعه المالي أو توقع إفلاسه إلى بيع أمواله وإخفاء ثمنها عن دائنيه أو بيعها بأثمان بخسة أو التصرف فيها بالهبة لصالح قريب أو صديق، لذا نشأت الحاجة لسن تشريع يهدف إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين نتج عن ذلك الدعوى البوليانية أو بالأحرى دعوى (عدم نفاذ التصرف)، فإذا حُكم بعد النفاذ لم يسري اثار تصرف المدين على الدائن بل ينحصر أثر هذا التصرف بين المدين والمتعامل معه دون أن تتأثر حقوق الدائن[2]. ومن هنا نشأ الأساس القانوني لفترة الريبة لهدف حماية حقوق الدائنين وذلك بتمكينهم من إقامة دعوى ضد المدين للمطالبة بعدم نفاذ تصرفه تجاههم. فطبيعة دعوى عدم النفاذ بنوعيها الوجوبي والجوازي ليس بطلاناً بالمعنى الذي يترتب عليه زوال التصرف وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد بل هو في حقيقته عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين وحدها مع بقاءه صحيحا منتجاً لآثاره فيما بين المفلس ومن تصرف إليه بحيث تجوز المطالبة بتنفيذه بعد انتهاء التفليسة[3].

فعدم النفاذ الوجوبي في القوانين المقارنة يكون بناء على حكم المحكمة بدعوى تقدم من أمين التفليسة بطلب بطلان تصرفات المدين خلال فترة الريبة على تصرفات محددة دون أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك. وتكاد القوانين الوضعية تتفق على التصرفات غير النافذة وجوباً في فترة الريبة وتشمل التصرفات التالية:

[1] ينظر: د.وجيه خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، (رسالة دكتوراه)، مكتبة الحلبي الحقوقية- بيروت ، لعام ١٩٩٢م ،ص ٧-١٩

[2] د. سميرة مصطفى، فترة الريبة (دراسة قانونية) ، دار الكتب القانونية، مصر لعام ٢٠١١م ص ١٥٧

[3] د. فهد عبدالله الفارسي، فترة الريبة في الإفلاس، دار النهضة العربية،القاهرة لعام ٢٠١٧ ص ١٤٩

التبرعات، الوفاء بالديون قبل استحقاقها، الوفاء بالديون بغير نقود أو أوراق تجارية، التأمينات والرهونات الضامنة لدين سابق[١].

بالمقابل فإن جميع تصرفات المدين خلال فترة الريبة تخضع لأحكام عدم النفاذ الجوازي، وتكون معرضة للحكم به، غير أنه يستثنى منها التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي أعلاه، وهي تصرفات محصورة نظاماً، وهذا يعني أن عدم النفاذ الجوازي يعتبر هو القاعدة العامة في عدم النفاذ وأن عدم النفاذ الوجوبي فيعتبر استثناء من هذه القاعدة. مما يعني أن عدم النفاذ الجوازي يشمل جميع التصرفات التي لا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي[٢].

المطلب الرابع: الأساس الفقهي لفترة الريبة

في الفقه الإسلامي نجد أن فقهاء المسلمين قد ناقشو باستفاضة تصرفات المدين المفلس قبل وبعد الحجر عليه، ومحل الاستشهاد هنا تصرفات المدين قبل الحجر عليه لا بعده، والتي يقابلها فترة الريبة بنظام الإفلاس السعودي القائمة على تصرفات المدين قبل نفاذ إجراء الإفلاس.

حيث ذهب جمهور العلماء رحمهم الله من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى صحة تصرفات المفلس قبل الحجر عليه، وعللوا ذلك بأن الحجر هو المعتبر. والأصل في تصرفات المفلس الصحة حتى يقع الحجر، وبالتالي فلا يُقدم المتسبب على السبب أي لا يقدم المنع على الحجر[٣]. بخلاف المالكية القائلين بعدم صحة تصرفات المدين المفلس قبل الحجر عليه فيما لا تجري عليه العادة ومالا يلزمه وعللوا ذلك بأن الدين قد أحاط بمال المدين فجعله ملكاً للغرماء وحينها يكون تصرف المدين في مال غيره وهذا من إتلاف المال[٤]. وقد أخذ المشرع السعودي بهذا التوجه.

---

[١] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري-الأوراق التجارية والإفلاس،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،ط ٣ لعام ٢٠١٦م ص ٤١٤

[٢] د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة لعام ١٩٦٨م ص ٥٣١

[٣] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/٥). العيني،البناية شرح الهداية (١٢١/١١)، الفتاوى الهندية (٥٦/٥)، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢٥/٥)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣١٧/٤)، ابن قدامه، المغني(٣٢٩/٤)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١٦٠/٢)

[٤] الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٠٩/٥)، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦١/٣).

المطلب الخامس: فترة الريبة في نظام الإفلاس السعودي

حدد نظام الإفلاس السعودي فترة الريبة باثني عشر شهراً سابقة لافتتاح الإجراء عن تصرفات المدين مع طرف غير ذي علاقة وبأربعة وعشرين شهراً السابقة لافتتاح الإجراء عن تصرفات المدين مع طرف ذي علاقة.[1] وأوجب النظام لقبول الاعتراض على تصرف المدين خلال فترة الريبة أن يكون تقديم الاعتراض لمن له مصلحة بدعوى الإبطال خلال أربعة وعشرين شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء. حيث يسقط اعتراض المتعرض بالتقادم بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء[2]. على أن تقضي المحكمة في الاعتراض ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه[3].

[1] م (١/٢١٠) من نظام الإفلاس
[2] م (٢/٢١٠) من نظام الإفلاس
[3] م (٢١١) من نظام الإفلاس

المبحث الخامس

أطراف التعامل القابل للإلغاء قبل نفاذ إجراءات الإفلاس

المطلب الأول: الطرف المدين

التعاملات القابلة للإلغاء ناتجة عن تصرفات المدين المحظورة عليه نظاماً خلال فترة الريبة. وقد عرف نظام الإفلاس المدين بأنه: الشخص الذي ثبت في ذمته دين[١]. وبالتالي فإن النظام قد أعطى لصاحب المصلحة حق الاعتراض على تلك التصرفات المحظورة نظاماً لتحقيق الهدف المنشود من تشريع النظام وهي حفظ حقوق الدائنين حال تعثر أو اضطراب الوضع المالي للمدين. وبالتالي فإن الإفلاس في أصله غير مجرم نظاماً ولكن يعد جريمة متى ما انطوى على احتيال أو تقصير أو اهمال أو محاولة الإضرار بالدائنين حينها يكون التعاملات الصادرة من المدين عرضة للإلغاء بموجب حكم قضائي ويتبعه بطلان الآثار المرتبة عليه. وقد حصر نظام الإفلاس التصرفات المحظورة على المدين في خمسة تصرفات كالآتي:

أ- التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
ب- إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
ج- إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
د- تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
هـ- إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

ولكل من له مصلحة الإعراض على أي تصرف من تصرفات المدين أعلاه خلال أربعة وعشرين شهراً من افتتاح الإجراء وإلا سقط حقه في الاعتراض. وسيأتي تفصيل التعاملات أعلاه بالمبحث المتعلق بصور التعاملات القابلة للإلغاء وفق نظام الإفلاس.

[١] م (١) من نظام الإفلاس

المطلب الثاني: الطرف المتعامل مع المدين

الفرع الأول: الطرف ذو العلاقة

لا نستطيع تعريف الطرف ذو علاقة بتعريف موحّد في كل العلوم. فتعريف الطرف ذو علاقة في نظام الإفلاس يختلف عن تعريفه في المعايير المحاسبية، كما يختلف تعريفه في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات. فلكل مجال تعريفه الخاص بناء على المركز القانوني للطرف ذو علاقة.

ففي المعيار المحاسبي على سبيل المثال يكون الطرف ذو علاقة إذا كان قادر على التحكم بالطرف الآخر أو ممارسة تأثير هام عليه في صنع قرارات مالية أو تشغيلية [1].

بينما في نظام الإفلاس يكون الطرف ذو علاقة بالمدين متى ما كان طرفاً في أي تصرف أجراه المدين سواء بتنازل الأخير عن أصوله أو ضماناته أو حقوقه أو إبراءه للغير وكان أحد الأشخاص الواردين بنص المادة الأولى من نظام الإفلاس. حيث حدد نظام الإفلاس الطرف ذو علاقة بالنسبة للمدين على سبيل الحصر بالآتي[2]:

١- مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة.

فتصرف المدين خلال فترة الريبة بتنازله عن أصوله أو حقوقه أو تنازله عن الضمانات المقدمة له أو إبرائه لمدينه لصالح أقاربه حتى الدرجة الثالثة قابل للإبطال. فأقارب المدين من الدرجة الأولى هم: الأب، الأم، الابن، البنت. والدرجة الثانية هم: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت. والدرجة هم: العم، الخال، العمة، الخالة، ابن الأخ، ابنت الأخت[3]. وكذا الحال بالتصرفات التي أُجريت خلال فترة الريبة بين المدين ومديره أو عضو مجلس إدارته أو شريكه أو

---

[1] معيار المحاسبة الدولي ٢٤- الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية التابع لمؤسسة هيئة معايير المحاسبة الدولية، المملكة المتحدة

[2] م (١) من نظام الإفلاس

[3] م (١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ و المعدلة بموجب قرار وزير العدل رقم (٢٠٤٤) وتاريخ ٠٤ /٠٨ /١٤٤٣هـ

أقاربهم حتى الدرجة الثالثة فإنها تعاملات قابلة للإلغاء والاعتراض عليها من قبل من له مصلحة وذلك بطلب إلغائها وإلغاء ما ترتب عليها من آثار.

٢- من يكون بينه وبين المدين علاقة عمل.

فتنازل المدين عن أصوله أو حقوقه أو تنازله عن الضمانات المقدمة له أو إبرائه لمدينه لمن تربطه به علاقة عمل فإنها تعاملات قابلة للاعتراض لكل من له مصلحة وذلك بطلب إلغائها وإلغاء ما ترتب عليها من آثار ويستوي في ذلك إن كان المدين يعمل تحت إشراف وتبعية غيره أم كان المدين صاحباً للعمل إذ أن العبرة في تحقق العلاقة العمالية بغض الطرف عن مركز المدين فيها. وتتحقق العلاقة العمالية متى ما توفر فيها عنصريّ الإشراف والتبعية بين العامل ورب العمل؛ مقابل أجر[١].

٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر- شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.

يظهر من نص المادة أعلاه افتراض ثلاثة أطراف أو أكثر في تصرف المدين خلال فترة الريبة وهم: المدين وشريكه (ذو العلاقة) والمسيطِر عليهما من شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر وقد يكون فرداً أو كياناً. فلو كان المسيطر يملك سبعين بالمائة من رأس مال الشركة ويشترك فيها معه المدين وشريك ذو علاقة بالمدين فإن أي تصرف يجريه المدين مع الطرف المسيطر قابل للإلغاء والإبطال متى ما كان خلال فترة الريبة وتضمن تنازل المدين عن الأصول أو الضمانات أو الحقوق أو الإبراء للطرف المسيطر. وقد تكون السيطرة مباشرة على المدين وشريكه حال تأثير الطرف المسيطر على إدارة الكيان كونه رئيس مجلس المديرين أو له الإدارة المطلقة كمدير عام للشركة المتشارك فيها مع المدين والغير. أو كانت السيطرة غير مباشرة على المدين كاستحواذ المسيطر على حصص **تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما** كما في الشركات القابضة.

[١] م (١/٥) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣٦ هـ

٤- الشخص الذي يسيطر على المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر-بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.

ففي الحالة هذه يكون المدين مسيطراً عليه من الغير (فرداً أو كياناً) سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأن يكون الغير يملك حصص أعلى من المدين في ذات الشركة أو كان مديراً على المدين المسيطر عليه أو رئيساً لمجلس المديرين، أو كان مستحوذاً على حصص أعلى من خمسين بالمائة رأس مال المدين، كما هو الحال في الشركات القابضة فإن تصرفات الغير مع المدين المسيطر عليه قابلة للإلغاء متى ما كانت خلال بفترة الريبة وتضمنت تنازل المدين عن الأصول أو الضمانات أو الحقوق أو الإبراء الغير.

٥- الشخص الذي يسيطر عليه المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر-بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.

وهنا عكس السابق بأن يكون المتعامل مع المدين خلال فترة الريبة مسيطراً عليه من قبل المدين بشكل مباشر أو غير مباشر ككون المدين يملك حصص أعلى من شريكه في ذات الشركة أو كان المدين مديراً على الطرف الآخر المسيطر عليه أو رئيساً لمجلس المديرين ،أو كان مستحوذاً على حصص أعلى من خمسين بالمائة رأس مال الغير، كما هو الحال في الشركات القابضة فإن تصرفات المدين مع الآخر المسيطر عليه قابلة للإلغاء متى ما كانت خلال الفترة الزمنية المعروفة بفترة الريبة وتضمنت فتنازل المدين عن الأصول أو الضمانات أو الحقوق أو الإبراء.

وبالتالي فإن حرص المنظم في ضبط وتأطير تصرفات المدين خلال فترة الريبة حفظاً لحقوق الدائنين ومكتسبي الحقوق حسني النية. إذ أن المدين حال اضطراب وضعه المالي أو توقع إفلاسه قد يلجأ إلى بعض الطرق الاحتيالية أو التصرف بطريقة تضر بماله بغية تفادي الإفلاس أو الاضطراب المالي، لذا شرّع المنظم في نظام الإفلاس باعتبار تصرفات المدين قابلة للإلغاء سواء أكان تصرف المدين بتنازله أصوله أو حقوقه أو ضماناته أو ابراء الغير. ولا اعتبار لحسن نية المدين في هذه التصرفات، وإنما الاعتبار في تصرف المدين متى ما كان يحقق مصلحته وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه.

بخلاف الغير حسن النية الذي اكتسب حقوقاً جراء تصرف المدين فلا يؤثر إبطال تصرف المدين على حقوقه ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين[١].

الفرع الثاني: الطرف من غير ذوي العلاقة

لم يعرف نظام الإفلاس السعودي الطرف غير ذي علاقة بالمدين. ومعرفة الطرف غير ذي العلاقة بالمدين هو المفهوم المخالف للطرف ذي علاقة، وبمثل ذلك تُعّرف الأضداد. فالطرف المتعامل مع المدين من غير ذوي العلاقة هو الطرف الذي لا تربطه صلة قرابة بالمدين في درجاته الثلاث الأول، ولا يكون مديراً للمدين ولا عضواً لمجلس إدارته ولا شريكاً له ولا قريباً لهم حتى الدرجة الثالثة. كما يكون غير ذي علاقة بالمدين حال انتفاء علاقة العمل بينه وبين المدين. إضافة لعدم توفر عنصر السيطرة سواء من المدين على الغير او من الغير على المدين بأي صورة وبأي شكل. ويثور السؤال هنا، هل تنسحب أحكام التعاملات القابلة للإلغاء المبرمة بين المدين مع ذي علاقة على تصرفات المدين مع الطرف من غير ذي علاقة.

والجواب عن ذلك فيه تفصيل، فمن حيث مبدأ الاعتراض على تصرفات المدين فهناك اتفاق، حيث قرر نظام الإفلاس لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على تصرفات المدين سواء أكان مع طرف ذو علاقة أو غير ذو علاقة متى ما كان التصرف بتنازل المدين عن أصوله أو حقوقه أو تنازله عن الضمانات المقدمة له أو إبرائه لمدينه. على أن يكون تقديم الاعتراض خلال أربعة وعشرين شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

ولكن النطاق الزمني لتصرفات المدين يختلف حال كانت تلك التصرفات مع طرف ذي علاقة عن طرف غير ذي علاقة.

فالنطاق الزمني لتصرفات المدين مع طرف ذو علاقة تكون قابلة للاعتراض متى ما وقعت خلال الأربعة والعشرين شهراً السابقة لافتتاح الإجراء بينما يكون النطاق الزمني للاعتراض على تصرفات المدين مع طرف غير ذي علاقة عن التصرفات التي أجراها المدين خلال الاثني عشر شهراً السابقة لافتتاح الإجراء.

المطلب الثالث: الطرف الغير (حسن النيّة)

[١] م (٢١٢) من نظام الإفلاس.

تعريف حُسن النيّة: الحُسن في اللغة بضم الحاء هو كل مبهج مرغوب فيه[١].
أما النيّة في اللغة فهي القصد والعزم[٢].
وقد شاع استعمال مبدأ حُسن النيّة في الفقه الإسلامي في معرض المعاملات كلزوم الأمانة والثقة والوفاء بالعقود والتعاون على البر والتقوى ترك الغش والتدليس والكذب[٣].
وقد اجتهد بعض الفقهاء في وضع تعريف لمبدأ حُسن النيّة يكون متوافقاً بما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية وقواعد الفقه الإسلامي، فقد عرف د. عبد الحليم القوني مبدأ حسن النية بأنه " قصد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تصرف معين"[٤].
أما في التشريع السعودي فقد جاء نظام الإفلاس السعودي بالتأكيد على حماية الغير حسن النية من تصرفات المدين قبل نفاذ إجراءات الإفلاس. وشرط الحماية هو ألا يكون الغير طرفاً في التصرف الذي أجراه المدين وإلا عُد سيء النية ولا حماية لحقوقه المكتسبة الناتجة عن تصرفات المدين خلال فترة الريبة. حيث نص النظام على عدم ترتب أي أثر بعد الحكم ببطلان تصرف المدين على الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين[٥].

وبالتالي فإن المُكتسب للحقوق نتيجةً تصرفات المدين خلال فترة الريبة يكون حسن النية ولا تتأثر حقوقه المكتسبة جراء تصرف المدين خلال فترة الريبة مالم يكن طرفاً في تصرف المدين بأي شكلاً من الأشكال. ومتى ما كان طرفاً في تصرفات المدين خلال فترة الريبة فيكون سيئ النية ولا يفترض حمايته لأن تصرفه مبني على الإضرار بالغرماء. وللمحكمة بعد الحكم ببطلان تصرف المدين أن تقضي باسترداد ما اكتسبه الغير نتيجة لهذا التصرف.

المبحث السادس

صور التعاملات القابلة للإلغاء وفق نظام الإفلاس

---

[١] انظر: المعجم الوسيط ١٧٤/١
[٢] انظر: المعجم الوسيط
[٣] د عبدالحميد المجلي، تصرفات المدين قبل نفاذ إجراءات الإفلاس، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مصر، المجلد ٢١ العدد ٤ لعام ٢٠١٩، ص٢٥٨٨
[٤] ينظر: د عبدالحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية لعام ٢٠٠٤م ص ٧٥
[٥] م (٢١٢) من نظام الإفلاس

حدد نظام الإفلاس فترة الريبة التي تسبق افتتاح إجراء الإفلاس. كما حدد أنواع التصرفات الواقعة في تلك الفترة والتي يقبل الاعتراض عليها، حيث يغلب على تلك التصرفات أن تكون ضارة ضررا محضا أو دائرة بين النفع والضرر مع غلبة احتمال الضرر، وقد أوردها النظام كالتالي[١]:

أ- تنازل المدين كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
ب- إبرام المدين لصفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
ج- إبرام المدين صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
د- تقديم المدين ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
هـ- إبراء المدين لذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

وستناول هذه التصرفات وأحكامها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تنازل المدين عن أصوله

التنازل في اللغة: ترك الحق[٢]

عرّف نظام الإفلاس الأصول بأنها: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالّة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية. **كما عرف النظام أصول التفليسة بأنها:** أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها.[٣]

حيث جعل نظام الإفلاس تصرف المدين المتمثل في تنازله عن أصوله كلياً أو جزئياً خلال فترة الريبة من التعاملات القابلة للإلغاء ومؤدى ذلك أن يكون تصرف المدين عرضة للبطلان. وبالتالي فيحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على تنازل المدين عن أصوله كلياً أو جزئياً متى ما كانت خلال فترة الريبة وداخل نطاقها الزمني على أن يكون الاعتراض خلال الفترة النظامية المحددة بأربعة وعشرون شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

---

[١] م (٢١٠/أ-هـ) من نظام الإفلاس السعودي
[٢] انظر: المعجم الوسيط ٩١٥/٢
[٣] م (١) من نظام الإفلاس

ويشمل ذلك تنازل المدين عن أصل من أصوله بعوض أو بدون عوض كالتبرع أو الهبة كما يشمل تنازل المدين عن أصل متنازع عليه أيضاً، لأن هذه التصرفات ضارة ضررا محضا مفقرة لذمة المدين ولا يتصور أن يقوم المدين بتلك التصرفات وهو في حالة ارتباك مالي دون أن يقوم بالوفاء بما عليه من ديون. وقد جعلت القوانين الوضعية تبرع المدين بأصوله أو منقولاته من تعداد التصرفات الباطلة بطلاناً وجوبياً وتسري عليها دعوى عدم النفاذ الوجوبي[1].

المطلب الثاني: تنازل المدين عن الضمانات المقدمة له أو تقديمه ضمان على دين لم يثبت في ذمته

الضمان في اللغة: الكفالة أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه[2]. وضمن يضمن، تضمينا، فهو مضمن، والمفعول مضمن (للمتعدي)[3].

وأركان الضمان في الفقه الإسلامي خمسة وهي: الضامن. والمضمون له (صاحب الحق). والمضمون عنه (الذي عليه الحق). والمضمون (الحق). والمضمون به (بسببه)[4].

والمقصود: تنازل المدين عن الضمان المقدم له مقابل ديونه على الغير أو تقديم المدين لضمان على دين لم يثبت في ذمته.

---

[1] السيد عبدالرزاق السيد، شرح مواد الإفلاس من الناحيتين القانونية والعلمية معلقا عليها بأحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية لعام ٢١٠٥م ص ٧٦

[2] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٧٠/٢

[3] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٧١/٢

[4] الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ١٩٩/٣

الفرع الأول: تنازل المدين عن الضمانات المقدمة له مقابل ديونه على الغير

تنازل المدين عن أي ضمان مقرر له مقابل ضمان حقوقه لدى الغير من التصرفات القابلة للإلغاء، كتنازله عن ضمان عيني مقدم له من أحد مدينيه أو تنازله عن الكفالة الغرمية لكفيل أحد مدينيه أو تنازله عن الرهن الضامن لدينه.

فالتفريط في هذه الضمانات من جهة المدين يجعل هذه التنازلات عرضة للإبطال متى ما تمت خلال فترة الريبة وذلك باعتراض من له مصلحة. ويستوي في ذلك تنازل المدين عن الضمان المقدم له جزئياً أو كلياً. لأن الضمان في هذه الحالة يكون لحفظ حق المدين وتنازله عن الضمان كتنازله عن حقوق دائنيه حال إفلاسه[١].

الفرع الثاني: تقديم المدين لضمان على دين لم يثبت في ذمته

تقديم المدين لضماناً عينياً كالرهن أو ضماناً شخصياً كالكفالة على دين لم يستقر في ذمته أحد التصرفات القابلة للإلغاء إذا تمت خلال فترة الريبة. ويشمل ذلك تقديم المدين ضمانات لديون متنازع عليها. وبالتالي يحق لكل من له مصلحة الاعتراض على تصرف المدين المتمثل في تقديمه لضمانات على ديون لم تثبت في ذمة المدين وطلب استردادها. وينبغي في كل الأحوال أن يكون التصرف لا يحقق مصلحـة المديـن وأن يثبت أن المدين كان متعثراً او مفلساً وقت اجراء التصرف.

وبالاطلاع على لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية نجدها تضمنت وجوب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين بياناً بالديون المضمونة، ونوع الضمان[٢]. مما يعني حرص المشرع على حصر الضمانات المقدمة من المدين بمرفقات افتتاح إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي وترك المجال لأمين الإفلاس ولمن له مصلحة بالإطلاع على قائمة الضمانات المقدمة من المدين والاعتراض عليها متى ماكانت مقدمة لديون لم تثبت وكانت خلال فترة الريبة ولا تحقق مصلحـة المديـن.

---

[١] أحكام الضمان في الفقه والقانون، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي ، الصادرة عن إدارة الفتوى والبحوث لعام ١٩٩٩م ط ٢ ص٩

[٢] م (٥/ و) من جاءت لائحة المعلومات والوثائق، الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧/٠٢١٨) وتاريخ ١٣ /٠٣/ ١٤٤٠هـ المعدلة بموجب
قرار لجنة الإفلاس رقم (٩٩/٠٢٢٠) وتاريخ ٠٨ /٠٥/ ١٤٤٢هـ

عليه فإن تنازل المدين جزئياً أو كليا عن الضمانات المقدمة له من الغير أو تقديمه لضمان على دين لم يثبت في ذمته خلال فترة الريبة يعتبر من التعاملات القابلة للإلغاء ويحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على تصرف المدين متى ما كان خلال فترة الريبة وداخل نطاقها الزمني على أن يكون الاعتراض خلال الفترة النظامية المحددة بأربعة وعشرون شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

المطلب الثالث: تنازل المدين عن حقوقه

الحقوق في اللغة: جمع حق، ويجمع على حقوق وحِقاق، وحق الأمر يحِق ويحُق حقاً وحقوقاً وأحققته صيرته حقاً ثابتاً[١]. والحق: خلاف الباطل. والحق: واحد الحقوق. والحقة أخص منه[٢].

الحق في الاصطلاح الفقهي: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[٣] وهو تعريف جامع؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس[٤].

الحق في القانون: ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف بصفته مالكا أو مستحقا له[٥].

فتنازل المدين كلياً أو جزئياً عن حقوقه الناشئة عن أعماله التجارية أو المهنية الهادفة للربح قبل افتتاح الإجراء يعرض تنازله للإبطال باعتراض من له مصلحة، لأن تنازل المدين عن حقوقه يعتبر من التصرفات الضارة والمفقرة لذمة

---

[١] ينظر: المخصص لابن سيده (٢٥٩/١)
[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري (٤٦٠/٤)
[٣] ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق،ج٣، ط١ لعام ١٤٢٠هـ١٩٩٩م ص ١٩
[٤] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٢٨٣٩/٤)
[٥] نظرية الحق، د. طارق عفيفي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١ لعام ٢٠١٦م ص ١٣

المدين. ويشمل ذلك تنازل المدين عن اختصام الغير لاسترداد حق له أو تركه لدعوى للمطالبة بحقوقه.

المطلب الرابع: إبرام المدين لصفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

الصفقة في اللغة: صفَق البيعَ/ صفَقَ يدَه بالبيع/ صفَقَ له بالبيع: أمضاه ضاربًا يدَه على يد الآخر علامةً على إنفاذ البيع[١]. تصافق البائعُ والمشتري: أتمَّا البيعَ والشِّراءَ[٢]. يُقال ربح التاجر في الصفقة أي باعها بأكثر من ثمن الشِّراء[٣].

فإبرام المدين لصفقة دون مقابل خلال فترة الريبة يعرض تصرفه للإبطال حال اعتراض من له مصلحة. وتكون الصفقة بلا مقابل من أعمال التبرع الضارة ضررا محضا بالمدين[٤].

أما إبرام المدين لصفقة بمقابل يقل عن القيمة العادلة فهنا يكون التصرف دائر بين النفع والضرر، فإن كان مقابل الصفقة يقل كثيرا عن القيمة العادلة فهي في حقيقتها تبرعاً ويجوز الاعتراض على تصرف المدين. وإن كان مقابل الصفقة يقل يسيراً عن القيمة العادلة فينبغي النظر في مجمل تصرفات المدين خلال فترة الريبة فإن بدا أن المدين يعمل على تهريب أصوله أو إنقاص الضمان العام للدائنين، أو كان التصرف لأحد الأطراف ذوي العلاقة فيكون من الجائز أيضا الاعتراض على تصرف المدين وإن كان مقابل الصفقة يقل قليلاً عن القيمة العادلة.

ولم يشر المشرع إلى ضابط الصفقة العادلة، مما يعني أنها سلطة تقديرية للمحكمة ولها الاستعانة بخبير أو مُقيّم لإعطاء الرأي المتخصص بشأن الصفقة متى ما لزم الأمر[٥]

المطلب الخامس: إبرام المدين لصفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

التسوية في اللغة هي: مصدر ويُقال سويت هذا الشيء أي استوى، ولا يتساوى هذا مع هذا أي لا يكون هذا الشيئان سواء ويُقال ساويت فلان بفلان أي رفعت

---

[١] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٠٤/٢

[٢] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٠٥/٢

[٣] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٤٣/٢

[٤] م (٢١٠/ب) من نظام الإفلاس

[٥] التعاملات القابلة للإلغاء في ضوء نظام الإفلاس (رسالة ماجستير)، سهيل بديوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ص ٥٢ لعام ١٤٤٣هـ

قدره حتى بلغ منزلة الآخر[1].ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عدله. وعدلت بفلان فلانا، وهو يعادله[2].

حيث لا تقتصر التعاملات القابلة للإلغاء على الصفقات المبرمة بواسطة المدين دون مقابل أو المبرمة منه بمقابل يقل عن القيمة العادلة، بل تمتد لتشمل إبرام المدين لصفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

فتسوية المدين لدين قبل موعد استحقاقه في حقيقته تمييزاً للدائن الذي وفّى له عن غيره من الدائنين وذلك بتجنيبه من الخضوع لقسمة الغرماء مما يعد إخلالاً بقاعدة المساواة بين الدائنين. فهي من التصرفات القابلة للإلغاء بنظام الإفلاس السعودي، كما أنها من التصرفات الباطلة بطلاناً وجوبياً في القوانين الوضعية[3] ومن صورها: تدبير مقابل الوفاء لورقة تجارية لم يحل أجلها، والوفاء بمقابل عيني عوضا عن الدين النقدي، أما تسوية المدين لديونه على نحو غير عادل فيشمل تجديد الدين مع وضع شروط مجحفة بحق المدين أو مد أجل الدين مقابل زيادة في الفوائد.

المطلب السادس: إبراء المدين لذمة مدينه

الفرع الأول: تعريف الإبراء

الإبراء لغة: مصدر بَرِئَ، وهو التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البُرء وهو السلامة من السقم. و بارأت الرجل، أي: برئت إليه وبرئ إلي، و بارأت شريكي أي أبرأته من الدين والضمان[4].

الإبراء في الاصطلاح الفقهي: هو إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين. فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطا، وليس كل إسقاط إبراء[5]. **وقد اعتبر جمهور الفقهاء الإبراء اسقاطاً عدى المالكية فقد اعتبروه نقلاً للملك[6].**

---

[1] أساس البلاغة، للزمخشري ٤٨٥/١

[2] مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٤٦/٤-٢٤٧

[3] الأوراق التجارية والإفلاس، علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية لعام ٢٠٠٢ ص ١٨٧

[4] مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٣٦/١-٢٣٧)

[5] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٤٣٦٩/٦

[6] المبسوط للسرخسي ٨٤/١٢، الذخيرة للقرافي ١٥٩/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ١٥٦/٢،الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه ٦٩/٣

الإبراء في الاصطلاح القانوني هو: هو حالة التصرف القانوني الذي يؤدي إلى إسقاط ما في الذمة من حقوق مالية للغير اختياراً بدون مقابل. وتختلف عن (البراءة للذمة) التي تنتهي تساقط الحقوق والالتزامات بالوفاء المتبادل[١].

الفرع الثاني: أنواع الإبراء في الفقه الإسلامي

الإبراء في الفقه الإسلامي له عدة أنواع بالنظر إلى اعتباراته. فالاعتبار الأول: من حيث الصيغة والثمرة ويشمل الإسقاط وإبراء الاستيفاء. والاعتبار الثاني: من حيث الزمن ويشمل الإبراء الماضي وإبراء المستقبل. أما الاعتبار الثالث: من حيث العموم والخصوص ويشمل الإبراء العام والإبراء الخاص[٢]. أما من حيث الموضوع فقد يكون الإبراء موضوعه أبراءً عن دين أو عين أو حق أو دعوى[٣].

أما الإبراء المقصود في نظام الإفلاس كتصرف قابل للإبطال فقد جاء محدداً بإبراء المدين لذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له[٤].

الفرع الثالث: إبراء المدين لدين مستحق

فتصرف المدين بإبرائه لذمة مدينه إبراءً كلياً أو جزئياً خلال فترة الريبة يعرض تصرفه للإبطال باعتراض من له مصلحة لأن تصرف المدين بالإبراء من التصرفات الضارة والمفقرة لذمته. ولا يتصور أن يقوم به وهو في حالة ارتباك مالي دون أن يقوم بالوفاء أولا بما عليه من ديون.

المبحث السابع

طبيعة تصرفات المدين القابلة للإلغاء في مواجهة الدائنين بين البطلان وعدم النفاذ

استخدم المشرع السعودي مصطلح "التعاملات القابلة للإلغاء" كعنوان للفصل الثالث عشر من نظام الإفلاس، بينما استخدم لفظة البطلان كوصف لمنطوق للحكم

[١] نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية، د. محمود المظفر، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط ١ لعام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م ص ٢٠٣

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٢/١-١٤٨

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٠/١

[٤] م (٢١٠/هـ) من نظام الإفلاس

القضائي على تصرف المدين[1]. ويثور التساؤل هنا عن حكم تصرفات المدين خلال فترة الريبة في مواجهة جماعة الدائنين هل ينطبق عليها البطلان أم عدم النفاذ؟

-البطلان

الباطل في اللغة: خلاف الحق وضده، والجمع أباطيل على غير قياس، ويُقال بطل الشئ بُطلاً وبُطولا[2].

البطلان في الفقه الإسلامي: عرف الشاطبي البطلان بمعنيين. **الأول:** أن يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة، ولا مبرئة للذمة، ولا مسقطة للقضاء. **الثاني:** كما نقول في العادات: إنها باطلة، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعا؛ من حصول أملاك، واستباحة فروج، وانتفاع بالمطلوب[3].

وقد تناول الفقهاء أحكام البطلان متفرقاً على أنواع العقود التي تناولوها، ولم يضعوا نظرية عامة للبطلان تشتمل جميع القواعد والمبادئ العامة التي تحكم جميع العقود[4]

[1] م (٢١١) من نظام الإفلاس
[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٦٣٥/٤
[3] الموافقات، للشاطبي ٤٥٢/١-٤٥٣
[4] بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، محمد القاسم، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون دقهلية (مصر) العدد (٢٢) ج٣، لعام ٢٠٢٠م ص ٢١١١

البطلان في القانون: عرّف الدكتور جميل شرقاوي البطلان بأنه: وصف يلحق التصرف القانوني معيباً لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية يؤدي لعدم نفوذه[١]. وقد انتقد الشرقاوي إضافة "عدم النفاذ" في التعريف لأنها لا تختص بالبطلان وحده بل قد ينتج عدم النفاذ عن أي سبب آخر يمنع التصرف من انتاج آثاره، وبالتالي فإن وصف البطلان بعدم النفاذ لا يفيد في تمييزه عن بعض النظم التي تؤدي إلى نفس النتيجة[٢].

لذا فإن التعريف الأدق والأصوب للبطلان بأنه((وصف يلحق التصرف القانوني لعيب فيه ويحرمه آثاره))[٣]. فأساس البطلان في القانون هو الخلل الذي يلحق العقد فيمنع استجماع أركانه واستيفاء شروطه ومصدره مخالفة القواعد القانونية[٤].

-عدم النفاذ

ذكرنا بأن البطلان يعدم العقد ويمنعه من انتاج أثره بين المتعاقدين والغير، أما عدم النفاذ أو عدم السريان فتعني عدم جواز الاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير ولو كان صحيحاً، أي أن آثار العقد تنحصر بين أطرافه ولا ينفذ في مواجهة الغير سواء بصورة كلية أو جزئية[٥].

ففي قوانين الإفلاس المقارنة يستعمل مصطلح "عدم النفاذ" بنوعيه الوجوبي أو الجوازي تجاه تصرفات المدين خلال فترة الريبة، ومؤدى ذلك أن تصرفات المدين خلال فترة الريبة ليست باطلة بالمعنى القانوني بل هي في حقيقتها غير نفاذة في حق جماعة الدائنين مع بقائها صحيحةً ومنتجةً لآثارها فيما بين المفلس ومن تصرف إليه بحيث يجوز المطالبة بتنفيذها بعد انتهاء التفليسة[٦].

---

[١] نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لعام ١٩٠٥م، ص ٧١

[٢] نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لعام ١٩٠٥م، ص٧١

[٣] ينظر: نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الاسلامي والقانون المقارن، أحمد السباعي، (رسالة دكتوراه) منشورات عكاظ (الرباط)، لعام ١٩٨٧م ص ٥٦

[٤] بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، محمد القاسم، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون دقهلية (مصر) العدد (٢٢) ج٣، لعام ٢٠٢٠م ص ٢١٠٩

[٥] التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، محمد كمال عبد العزيز، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، (القاهرة) ،ط٣ لعام ٢٠٠٣م ص ٨٥٩

[٦] الإفلاس التجاري، د. فايز نعيم رضوان، دار النهضة العربية (القاهرة) ط٢ لعام ١٩٩٩م ص ١٥٧

أما في التشريع السعودي وبالاطلاع على نظام الإفلاس نجد بأن المادة (٢١١) منه نصت على أن تحكم المحكمة ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه، وتقضي مع البطلان باسترداد الأصول أو الضمانات أو إلزام الضامن المبرأة ذمته بتقديم ضمان جديد أو إلزام مستلم المال برد ما استلمه. الأمر الذي يثب عدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين.

ويؤيد ذلك ويعضّده أن المشرع السعودي حمى الغير (حسن النية)، حيث قرر صراحة عدم ترتب أي أثر على الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النيّة)، ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين[١]. فإذا كانت تصرفات المدين لا تفذ في مواجهة الغير (حسن النية) فمن باب أولى ألا تنفذ في مواجهة جماعة الدائنين.

عليه، فإن طبيعة التعاملات القابلة للإلغاء في حقيقتها تكون عدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الريبة في حق جماعة الدائنين مع إمكانية بقاء تصرفات المدين صحيحة ومنتجة لآثارها مع الطرف المتعامل معه. وبذلك يتفق نظام الإفلاس السعودي مع العديد من قوانين الإفلاس المقارنة في مسألة عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين نتيجة تصرفاته خلال فترة الريبة.

[١] م (٢١٢) من نظام الإفلاس

الـــــخـــــاتـــــمـــــة:

النتائج:

١- تميز فقهاء المسلمين –رحمهم الله-بأن ناقشوا تصرفات المدين قبل الحجر عليه وبعده، كما شرحوا أنواع التصرفات الوارد حدوثها من المفلس كتصرفه في عين بيده وإقراره بدين جديد وشراءه بمال في الذمة على نحو سبق القوانين الوضعية وتفوق عليها.

٢- ذهب جمهور فقهاء المسلمين -رحمهم الله-من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى صحة تصرفات المفلس قبل الحجر عليه، وعللوا ذلك بأن الحجر هو المعتبر. والأصل في تصرفات المفلس الصحة حتى يقع الحجر، وبالتالي فلا يُقدم المتسبب على السبب. بخلاف المالكية القائلين بعدم صحة تصرفات المدين المفلس قبل الحجر عليه فيما لا تجري عليه العادة ومالا يلزمه وعللوا ذلك بأن الدين قد أحاط بمال المدين فجعله ملكاً للغرماء وحينها يكون تصرف المدين في مال غيره وهذا من إتلاف المال. وقد أخذ المشرع السعودي بتوجه فقهاء المالكية.

٣- كان للفقه الإسلامي السبق في تقرير أحكام المفلس وضبط تصرفاته بصورة مستفيضة ونظرة شمولية. وقد أخذ المشرع السعودي في نظام الإفلاس بذات المبدأ المتمثل في ضبط وتحديد تصرفات المدين المفلس، حيث قرر نظام الإفلاس حق الاعتراض لمن له مصلحة على تصرفات المدين الواقعة خلال فترة الريبة متى ما تضمنت تنازله عن أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له أو إبرائه لمدينه

٤- طبيعة التعاملات القابلة للإلغاء هي "عدم نفاذ" بحق جماعة الدائنين

٥- عدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الريبة في حق جماعة الدائنين مع إمكانية بقاء تصرفات المدين صحيحة ومنتجة لآثارها مع الطرف المتعامل معه. وبذلك يتفق نظام الإفلاس السعودي مع العديد من قوانين الإفلاس المقارنة في مسألة عدم النفاذ تصرفات المدين إلى جماعة الدائنين نتيجة تصرفاته خلال فترة الريبة.

٦- تميز المشرع السعودي في تفصيل أنواع الأطراف المتعاملة مع المدين خلال فترة الريبة وهم: الطرف ذو علاقة، والطرف غير ذي العلاقة والغير (حسن النيّة). ووضع أحكاماً مفصلة لتعامل كل طرف منهم مع المدين.

٧- حدد نظام الإفلاس السعودي النطاق الزمني لفترة الريبة باثني عشر شهراً سابقة لافتتاح الإجراء عن تصرفات المدين مع طرف غير ذي علاقة وبأربعة وعشرين شهراً السابقة لافتتاح الإجراء عن تصرفات المدين مع طرف ذي علاقة.

٨- يختلف النطاق الزمني لفترة الريبة بنظام الإفلاس السعودي عن الأنظمة الوضعية ويعود هذا الاختلاف الجذري إلى حداثة نظام الإفلاس السعودي واحتواءه على سبعة إجراءات مختلفة عما هو معمول به في القوانين العربية الأخرى.
٩- قنن نظام الإفلاس السعودي صور التعاملات القابلة للإلغاء الصادرة من المدين خلال فترة الريبة على سبيل الحصر وهي:
أ- تنازل المدين كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
ب- إبرام المدين لصفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
ج- إبرام المدين صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
د- تقديم المدين ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
هـ- إبراء المدين لذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.
١٠- بيّن نظام الإفلاس السعودي بأن الطرف ذو العلاقة المتعامل مع المدين خلال فترة الريبة يشمل كلاً من:
١- مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة.
٢- من يكون بينه وبين المدين علاقة عمل.
٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر-شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.
٤- الشخص الذي يسيطر على المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر-بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.
٥- الشخص الذي يسيطر عليه المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر-بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.
١١- أوجب نظام الإفلاس السعودي لقبول الاعتراض على تصرف المدين خلال فترة الريبة أن يكون تقديم الاعتراض لمن له مصلحة بدعوى الإبطال خلال أربعة وعشرين شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء. حيث يسقط اعتراض المتعرض بالتقادم بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

المراجع والمصادر

١- أحكام الضمان في الفقه والقانون: سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، الخرطوم، ط.٢، ١٩٩٩م.
٢- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميةط.١، ١٤١٩هـ.
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٤- أصول القانون التجاري-الأوراق التجارية والإفلاس: د. مصطفى كمال طه، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، ٢٠١٦م
٥- الإفلاس التجاري: د. فايز نعيم رضوان، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٩م
٦- الأوراق التجارية والإفلاس: علي البارودي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.
٧- بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي: محمد إبراهيم القاسم، مصر، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد ٢٢، العدد ٣، ٢٠٢٠م.
٨- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٢٠ هـ.
٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
١٠- تصرفات التاجر في فترة الريبة في النظام التجاري السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري والفقه الإسلامي: عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، المجلد ١١، العدد ٧٠، ٢٠١٦م
١١- تصرفات المدين قبل نفاذ إجراءات الإفلاس: د عبد الحميد المجلي، مصر، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، المجلد٢١ العدد ٤، ٢٠١٩

١٢- التعاملات القابلة للإلغاء في ضوء نظام الإفلاس: سهيل عبد العزيز بديوي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٣هـ.
١٣- التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه: محمد كمال عبد العزيز، القاهرة، وهبة للطباعة والنشر، ط.٣، ٢٠٠٣م.
١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت
١٥- حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د عبد الحليم عبد اللطيف القوني، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ٢٠٠٤م.
١٦- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ط.٢، ١٤١٢هـ
١٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ط.١، ١٤١٤هـ.
١٨- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق سعيد ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٤١٢هـ
٢٠- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت
٢١- شرح مواد الإفلاس من الناحيتين القانونية والعلمية معلقا عليها بأحدث أحكام القضاء: السيد عبد الرزاق السيد، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢١٠٥م.
٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط.٤، ١٤٠٧هـ.

٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط.٤، ١٤٠٧هـ.
٢٤- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ط.٢، ١٣١٠ هـ.
٢٥- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ب.ط، ب.ت
٢٦- فترة الريبة (دراسة قانونية): د. سميرة عبد الله مصطفى، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م
٢٧- فترة الريبة في الإفلاس: د. فهد عبد الله الفارسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م
٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: د. وهبة الزحيلي، سوريَّة ط.٤، د.ت.
٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.٢، ١٤٢٤هـ.
٣٠- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.٨، ١٤٢٦هـ.
٣١- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٤ هـ
٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٣٣- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ والمعدلة بموجب قرار وزير العدل رقم (٢٠٤٤) وتاريخ ٠٤ /٠٨ /١٤٤٣هـ
٣٤- لائحة المعلومات والوثائق، الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧/٠٢١٨) وتاريخ ١٣ /٠٣/ ١٤٤٠هـ المعدلة بموجب قرار لجنة الإفلاس رقم (٩٩/٠٢٢٠) وتاريخ ٠٨ /٠٥/ ١٤٤٢هـ.

٣٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ.
٣٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ب.ط، ب.ت
٣٧- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط. ٢، ١٤١٧هـ.
٣٨- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٩- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط.١، ١٤٢٠هـ
٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت
٤١- المطول في القانون التجاري الجزء الثاني (الاسناد التجارية، المصارف والبورصات، العقود التجارية، الأصول الجمعية): ج. ربيير و ر.ربلو، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، د.ط، ٢٠٠٧م
٤٢- معايير المحاسبة الدولية الصادر من مجلس معايير المحاسبة الدولية التابع لمؤسسة هيئة معايير المحاسبة الدولية، المملكة المتحدة
٤٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط.١، ١٤٢٩ هـ.
٤٤- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، القاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت
٤٥- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.
٤٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ

٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية،ط.١ ، ١٤١٥هـ
٤٨- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ.
٤٩- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.١، ١٤١٧هـ.
٥٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ
٥١- الموجز في القانون التجاري: د. محسن شفيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت – ج١، ط.٢، دار السلاسل، د.ت.
٥٣- نظام الإفلاس السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ
٥٤- نظام العمل، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣٦ هـ
٥٥- نظرية الإرادة المفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية (دراسة مقارنة في ضوء التقنينات العربية وفقه الشريعة الإسلامية: د. محمود المظفر، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط.١ ، ١٤٢٣هـ.
٥٦- نظرية الحق: د. طارق عفيفي صادق أحمد، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١.١، ٢٠١٦م
٥٧- نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري: جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لعام ١٩٠٥م.
٥٨- نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الاسلامي والقانون المقارن: أحمد شكري السباعي، (رسالة دكتوراه) الرباط، منشورات عكاظ، ١٩٨٧م

٥٩- نظرية فترة الريبة في الإفلاس: د. وجيه جميل خاطر، (رسالة دكتوراه)، بيروت، مكتبة الحلبي الحقوقية، ١٩٩٢م
٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ.